وزارة الصحـــة

قـرار وزاري

رقم ٢٠١٨/٧٦

بشأن رسوم تأجير القاعات المتعددة الاستخدام والتدريـب بالمؤسسـات التابعـة لـوزارة الصحـة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٣٦ بتحديد اختصاصات وزارة الصحة واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقـرر

المـادة الأولـى

يكـون تأجيـر القاعـات المتعـددة الاستخـدام الملحقـة بالمؤسسـات التابعـة لـوزارة الصحـة كل ساعتين نظير الرسوم الآتية :

١ - (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني خلال أيام العمل الرسمية ، ويضاف إليها (١٠٠) مائة ريال عماني عن كل ساعة إضافية .

٢ - (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني خلال أيام الإجازات الأسبوعية والرسمية ، ويضاف إليها (١٢٠) مائة وعشرون ريالا عمانيا عن كل ساعة إضافية .

المـادة الثانيـة

تحدد رسوم التدريب بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة على النحو الآتي :

الجهـة المستفيـدة	قيمة الرسم أسبوعيا بالريال العماني بالنسبة لكل متدرب
المتدربون من المؤسسات الصحية الخاصة	(٩٠) تسعون ريالا عمانيا
المتدربون من المؤسسات التعليمية الخاصة	(١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا

المـادة الثالثـة

لا يجوز استرداد الرسوم المحصلة طبقا لهذا القرار في حالة عدم استغلال القاعة المؤجرة خلال المدة المتفق عليها لأسباب راجعة للمستأجر أو الاعتذار عن التدريب .

المـادة الرابعـة

يلتزم المستأجر - من غير وحدات الجهاز الإداري للدولة - بتقديم ضمـان بقيـمة تعـادل نصـف رسوم إيجار القاعة على الأقل ، أو خطاب ضمان مصـرفي سار لحـين انتهاء مدة الإيجار بذات القيمة ، ويرد للمستأجر بعد تسليم القاعة بحالة جيدة .

المـادة الخامسـة

يلتزم المستأجر باستغلال القاعة المؤجرة في الغرض المخصص لها ، وبالمحافظة عليها ، ويكـون مسـؤولا عمـا يلحـق بها من تلف ، أو هلاك ناشئ عن سوء الاستخدام في أثناء انتفاعه بها .

المـادة السادسـة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ٨ /١٤٣٩هـ

الموافـق : ٣ / ٥ /٢٠١٨م

د.أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي

وزيـــــر الصحـــــة